

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة وإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسمى وزارة الكهرباء ووزارة الكهرباء والطاقة ، ويستبدل بعبارة "وزارة الكهرباء" "وزير الكهرباء" أينما وردتا في القوانين واللوائح والقرارات عبارتا "وزارة الكهرباء والطاقة" "وزير الكهرباء والطاقة" .

(المادة الثالثة)

يلتزم هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (١٩ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات